

علي الاعرج خرج والافق الموضع فلاحه بصداه ورجوع
 ضرس وصغير بصران كان يدرك النقص ويكتمه انما السلاخ
 ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهروب ولا على قطع يده
 بكاملها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين
 ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اسل يد او معظم اصابعها
 لان مقصود الجهاد البطش والحماية وهو مقصور فيهما لان
 كل منهما لا يتمكن من الضرب والاعاد ما هبة قتال من نفقة
 وسلاح وكذا مرفق كوب ان كان سقوص فان كان دونه لزمه
 ان كان قادر على المشي فاضلا ذلك عن موبة من تلزمه مشي
 كما في الحج ولو مرفق بعد ما خرج او في زايده او هلكت دابته
 فهو بالخيار بين ان يتصرف في بعضي فان حضر الواقعة جاز له
 الرجوع على الصحيح اذا لم تكن القتال فان امكنه الرجوع بالحي
 فالامع في زوايد الرخصة التي بها على تناقض وقعه فيه ولو
 كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار الموت كما ذكره
 القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره
 كل عذر يمنع وجوب الحج كقصد زاده وراحلة منع وجوب الجهاد
 الا خوف طريق من كفار او من لصوم مسلمان فلا يمنع وجوبه
 لان الخوف يحتمل في هذا السفر لينا الجهاد على مصادمة
 المخاوف والدين الى حال على موسر محرر تسفر جهاد ويسفر غير
 الابدان غرضه والدين الموجل لا يحرم السفر وان قرب الاخل
 ويحرم على رجل جهاد يسفر وغيره الابدان ابوجه ان كانا مسلمين
 ولو كان الي احدهما فقط المحرم الابدان وجميع اصول المسلمين
 كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منعه لا يجب
 استيذانه ولا يجر عليه سفر لتعلم فرضه ولو لاية كطلب
 درجة الافتاء بغير اذن اصله ولو اذن اصله او ربه الدين في
 الجهاد

الجهاد ثم يرجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
 يحضر الصق والاحرم انصرافه لقوله تعالى اذا القيتهم فانتصروا
 ويستوي لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولو تنكر
 قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حال الكفار
 ان يدخلوا البلدة لنا مثل قتل رهله الكفر بالمكن مهم ويكون
 الجهاد فرض عين سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يكن عليه
 من قصده ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
 قتل او لم يامن الملة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة
 قصر من البلدة التي دخلها الكفار حكم كاهلها وان كان في اهلها
 كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على
 فقير ولو لم يدين ورفيق بلا اذن من الاصل ورب الدين السيد
 ويلزم الذين على مسافة القصر للمضي اليهم عند الحاجة بقدر
 الكفاية دفعا لهم وانقاذ من الهلكة فيصير فرض عين في حق
 من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا امكن من قصد
 تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال ان علم انه
 ان امتنع منه قتل واميت الملة فاحشة ثم شرع في احكام
 الجهاد بقوله **ومن اسروا من الكفار فاعلى ضربين ضرب يكره**
وقضا نفس اي محرم الذي يفتح المملة واسكان للوحد
 وهو الاسر كما قاله النووي في تحريمه **وهو النساء والصبيان**
 والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حر في مقهور يجري
 بالقهراي يصيرون بالاسرا والنا ويكونون كسائر اموال
 الغنمة الخس لاهله والباقي للمغنيين لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يقسم النبي كما يقسم المال والراد في العبيد اسرا
 لاخره ومثلهم في ما ذكره المعصون نقليا الحق **الذيما قسم**
 لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناها

تعد ان على اي يظن انه
 ان امتنع منه اي من الا
 استلام قتل لان تنكر
 الاستسلام من حيث
 تحب للقتل من

هذا هو الوجه
 في الجهاد